ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Procedures for freezing the funds of terrorists and terrorist entities in the Iraqi Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Law No. (39) of 2015

Dr. Adam Smayan Theyab
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
adamsmayan@tu.edu.iq

Mohammad Abbas Hussein al-Bayati
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
abc220478@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 25 Apr 2022
- Accepted 11 May 2022
- Available online 1 Dec 2022

Keywords:
- Freeze funds.
- Freezing terrorist funds.
- Terrorist entities.
- terrorist.
- money laundering.
- Terror.
- Financing terrorism.

Abstract: The decision to freeze funds and economic resources is one of the measures developed in the criminal law, and it is one of the effects of the decision to be listed on the terrorist lists, and it targets or economic resources of individuals and entities accused of Terrorism, suspects or accomplices with them, by prohibiting their disposal, or transferring, transferring or its image based on the decision of the competent authority and for the period of validity of the decision and in accordance with the criteria for freezing. The Committee to Freeze the Funds of Terrorists, which is granted the authority to take it, has the authority to coordinate with any party, including the security and control authorities, and one of its duties is to prepare a local list on which the names of entities are included, and that its procedures and standards The Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Law No. 39 of 2015 took over its statement. and the Freezing Terrorist Funds Regulation No. (5) of 2015, according to special procedures provided by the two above-mentioned legislation, in violation of the general rules of substantive and procedural penal legislation. Since the Terrorist Funds Freezing Committee is the competent authority granted the authority to freeze funds and economic resources, it must follow the procedures stipulated in the Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Law and the Terrorist Funds Freezing System. What did the Federal Court of Cassation do.

© 2022 TUJR, College of Right, Tikrit University

إجراءات تجميد أموال الإرهابيين والكيانات الإرهابية في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

أ.د. آدم سميان ذياب الغريري
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
adamsmayan@tu.edu.iq

الباحث محمد عباس حسين البياتي
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
abc220478@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٥ / نيسان / ٢٠٢٢
- القبول : ١١ / آيار / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ كانون الأول /٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية :
- تجميد الأموال.
- تجميد أموال الإرهابيين.
- كيانات إرهابية.
- إرهابي.
- غسل الأموال.
- إرهاب.
- تمويل الإرهاب.

الخلاصة: إن قرار تجميد الأموال والموارد الاقتصادية من التدابير المستحدثة في القانون الجنائي، وهو أحد الآثار المترتبة على قرار الإدراج على قوائم الإرهاب، ويستهدف الأموال أو الموارد الاقتصادية للأفراد والكيانات المتهمين بالإرهاب أو المشتبه بهم أو المشتركين معهم ، من خلال حظر التصرف فيها أو تحويلها أو نقلها أو تغيير صورتها، بناء على قرار السلطة المختصة ولمدة سريان القرار ووفقاً لمعايير التجميد، وللجنة تجميد أموال الإرهابيين الممنوحة سلطة اتخاذه، التنسيق مع أي جهة كانت بما فيها الجهات الامنية والرقابية، وإعداد قائمة محلية تدرج عليها اسماء الأفراد والكيانات، وأن إجراءاته ومعاييره، تولى بيانها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٥، وفقاً لإجراءات خاصة جاءا بها التشريعين أعلاه، وتمثل خروجاً عن القواعد العامة للتشريعات الجزائية الموضوعية والإجرائية.

وبما أن لجنة تجميد أموال الإرهابيين هي الجهة المختصة الممنوحة سلطة إتخاذ قرار تجميد الأموال والموارد الاقتصادية، فعليها أن تتبع الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظام تجميد أموال الإرهابيين، وذلك ما حادت عنه اللجنة، التي جاءت الكثير من قراراتها خالية من التسبيب والتعليل الذي أكدت عليه محكمة التمييز الإتحادية في قضائها.

© ٢٠٢٢، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

ظهرت تدابير تجميد الأموال كأحد التدابير التي وجدت تحت مسميات مختلفة، ومنها العقوبات المالية المستهدفة، أو الجزاءات الذكية، والتي امتد نطاقها الملزم واخذت مساحتها في التشريعات الوطنية أو الداخلية، وطالت أموال الكيانات والأفراد ممن ارتكبوا أو يشتبه بارتكابهم اعمالا ارهابية، او من المرتبطين بها.

وفي اعقاب ظهور تنظيم (داعش) الإرهابي في سوريا والعراق، مع ما ارتكبه من جرائم بشعة، أدان مجلس الأمن تلك الجرائم ومرتكبيها واعتبره تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبقراره المرقم (٢١٧٠) لسنة ٢٠١٤ أكد على وجوب العمل للحد من جرائم هذا التنظيم، والكشف عن أعضائه وتقديمهم للعدالة، إضافة الى اتخاذ عدة تدابير منها حضر السفر وتوريد الأسلحة ومنع تجنيد المقاتلين ومنع تمويل الأعمال الإرهابية، والتي جاءت تحت عنوان نظام العقوبات الذكية، ومن أهم صوره هو تجميد الأموال والموارد المالية، مع أن القرار أعلاه سبقته قرارات أخرى أرست أحكام تجميد الأموال والموارد الاقتصادية للإرهابيين والكيانات الإرهابية.

وسعياً من المشرع العراقي للوفاء بالتزاماته الدولية لمكافحة الإرهاب الواردة في قرارات مجلس الأمن، واستجابة لتوصيات مجموعة العمل المالي (الفاتف)، ولضمان تطبيق المعايير والقرارات الدولية، تحسباً للعقوبات التي قد تتخذ بحق الدول غير المتعاونة مع المجتمع الدولي ، فضلاً عن مواجهته للإرهابيين والكيانات الإرهابية ، فقد أصدر المشرع العراقي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وتبعه اصدار نظام تجميد أموال الارهابين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، وقد جاء التشريعين أعلاه بأحكام خاصة في إجراءات الإدراج على قوائم الإرهاب للأفراد والكيانات وفي تجميد الأموال والموارد الاقتصادية.

وتبدو أهمية بحثنا: في بيان الإجراءات التي نص عليها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، سيما أنها إجراءات خاصة وغير معهودة في القوانين الجزائية المعروفة بفرعيها الموضوعي والإجرائي، من خلال منحها لسلطة التجميد للأموال والموارد الاقتصادية والإدراج على قوائم الإرهاب الى جهة إدارية وهي لجنة تجميد أموال الإرهابيين.

وتبرز إشكالية البحث: بأنه إذا كان تجميد الأموال والموارد الاقتصادية يهدف الحد من الخطورة الإجرامية للأفراد والكيانات، وإدراج أولئك الأفراد وتلك الكيانات على قوائم الإرهابيين والكيانات الإرهابية، فإن مشكلة بحثنا تتمثل في الإجابة عن التساؤلات المثارة عن ماهية الإجراءات المتخذة لتجميد الأموال والموارد الاقتصادية للإرهابيين والكيانات الإرهابية، وهو بطبيعة الحال يستوجب الإجابة عن التساؤل المثار عن ماهي المعايير التي بتوافرها أو توافر أحدها في الشخص أو الكيان، تتحقق فيه الخطورة الإجرامية؟ وماهي الأموال والموارد الإقتصادية التي يمكن أن تكون محلاً للتجميد؟

لذا سنقسم بحثنا على ثلاثة مطالب نتناول في **المطلب الأول** مفهوم تجميد أموال الإرهابيين والكيانات الإرهابية ومعاييره، وفي **المطلب الثاني** نتناول الأموال والموارد الاقتصادية المشمولة بالتجميد، **وفي المطلب الثالث** نتناول الأحكام الإجرائية لتجميد أموال الإرهابيين والكيانات الإرهابية.

المطلب الأول

مفهوم تجميد أموال الإرهابيين والكيانات الإرهابية ومعاييره.

أقر المجتمع الدولي بعد أن اتضح له أن بعض الجزاءات لاسيما الجنائية منها، لا تضمن سرعة إجراءاتها التصدي للآثار الخطيرة التي تتركها الجرائم، ولذلك بدأ العمل وبجهود كبيرة لبيان إمكانية ايجاد نظام قانوني بإمكانه الجمع بين عدة تدابير ذات طبيعة عقابية، من سماتها المميزة هو التيقن من امكانية فرضها بصورة آنية وفورية تطال مرتكبي الجرائم أو آخرين غيرهم من الممولين لها، بأن يكون لها رد فعل فوري وفعال وبغض النظر عن الجماعات التي ينتمون لها [١]. ولم تكتفي التشريعات المقارنة بسلاح التجريم في تصديها لخطر التنظيمات الإرهابية [٢]، بل أضافت إليه مجموعة من التدابير لاكتمال كافة جوانب المواجهة الجزائية، ومن تلك التدابير تجميد الاموال، والتي تترتب بقوة القانون بناء على قرار الإدراج على قوائم الإرهاب [٣].

وعرف تجميد الأموال بأنه" إجراءٌ تلجأ إليه الدول أو المصارف تحظر بمقتضاه الأرصدة المالية لفردٍ أو هيئة أو مُؤسَّسة ما وتوقف سيولتها وانتقالها وتقيد حرية السحب منها وتجميد الأموال ونحوه و يعني وضع يده عليها ومنع التصرُّف فيها" [٤] . كما عرفت لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم داعش مصطلح تجميد بأنه " تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى يشمل منع استخدام

---

(١) آن ماري لاروزا – استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام القانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٩٠ – العدد ٨٧٠ –يونيو/ حزيران ٢٠٠٨، ص٥.

(٢) د. إبراهيم عيد نايل–السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب في القانون الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٢٠.

(٣) د. غنام محمد غنام –إدراج الكيانات على قائمة الإرهاب ومقتضيات الدعوى العادلة، المجلة الدولية للقانون، المجلد ٢٠١٩، العدد المنتظم الأول، كلية القانون، جامعة قطر، ص١٨٦.

(٤) د. أحمد مختار عمر– معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط ١، مطبعة عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨ ، ص ٣٩٠.

هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية أو تحويرها أو نقلها أو تحويلها أو الوصول إليها، مالم يسمح ذلك بمقتضى اجراءات الاعفاء المحددة الواردة في القرار (٢١٦١) ٢٠١٤" [١].

كما عرفت المفوضية الاوربية لمكافحة الارهاب الصادرة بتأريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ تجميد الاموال بانه عمل يهدف الى منع أي حركة بالأرصدة او نقلها أو تعديلها او استعمالها او التلاعب بقيمتها من شانه ان يؤدي الى تغيير في حجمها أو تنميتها او تمركزها او ملكيتها او حيازتها او طبيعتها او تخصيصها او أي تعديل يسمح باستخدامها، بما ذلك ادارة محفظتها [٢].

وبينت مجموعة العمل المالي الدولية أن مفهوم تجميد الأموال، يتضمن التدابير والعقوبات المالية التي تستهدف بها الدول، الأموال والموارد الإقتصادية الناجمة عن أنشطة إجرامية، أو تلك التي من المزمع إستخدامها في أعمال إجرامية، وقد أوردت مفهوم التجميد الى جانب مفهومين آخرين هما الحجز والمصادرة [٣]، إذ عرفته بأنه " أن السلطة المختصة في بلد ما لها صلاحية إيقاف أو وقف حركة أموال أو أصول محددة تم تحديد علاقتها بالأنشطة المشبوهة وبذلك تمنع نقل أو تشتيت تلك الأموال أو الأصول" [٤].

أما الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٢[٥] فلم تعرف التجميد بشكل منفصل، بل أنها عرفت كل من التجميد أو الحجز أو التحفظ بمفهوم واحد وهو " فرض حظر مؤقت على التصرف في الأموال أو نقلها أو تبديلها أو السيطرة عليها وغير ذلك من صور التصرف، وذلك بناء على أمر صادر من سلطة قضائية أو من أية سلطة مختصة وفقاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف" [٦].

وإننا نرى ان ذلك قد جاء نظرا لتباين نظرة المشرع العربي في تشريعات مكافحة الارهاب وغسل الاموال وتمويل الارهاب إلى مفهوم التجميد، فالبعض منها عرفه بالحجز التحفظي ، ومنها من جاء

---

(١) لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة –تجميد الاصول– شرح المصطلحات، ٢٤ /٢/ ٢٠١٥، ص٣.

(٢) د. احمد فتحي سرور – المواجهة القانونية للإرهاب، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٣٢٧.

(٣) د. عادل محمد السيوي–التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ٢٠١٠، ص١٤٨ومابعدها.

(٤) ينظر لمذكرة التفسيرية للتوصية الثالثة من توصيات الخاصة الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب FATF ، بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، الفقرة (٧/أ).

(٥) صادق العراق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لسنة ٢٠١٢، بموجب القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٢، والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٧٠) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٤.

(٦) المادة (٤/١) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٢.

بتعريف التجميد، ومنها ما جاء بمصطلح التحفظ، وفي حقيقة الامر فإن جمع المصطلحات الثلاث في تعريف واحد هو توجه غير موفق وخصوصا في موضوع تجميد اموال الكيانات الارهابية، فتجميد الاموال هو تدبير احترازي يتخذ كإجراء تحفظي للحيلولة دون وصول الأموال للإرهابيين، أو كف يدهم من التصرف بها او تحريكها، اما الحجز او التحفظ فلهما معنى آخر، وخصوصا حجز الأموال والذي عرفه المشرع العراقي بمنأى عن تعريف تجميد الاموال، وهو الاتجاه الاصح كما نراه [١].

وعرف المشرع العراقي التجميد بأنه " حظر نقل الاموال او المعدات او الوسائط الاخرى او تحويلها او التصرف فيها او تحريكها عندما تكون مملوكة لأشخاص او كيانات محددة او يتحكمون بها، بناءا على قرار صادر من محكمة مختصة او جهة ادارية مختصة او لجنة تجميد اموال الارهابيين بموجب آلية التجميد استنادٍ الى اجراءات يتخذها مجلس الامن التابع للأمم المتحدة او طبقا لقراراته ولمدة سريان القرار "[٢].

أما نظام تجميد اموال الارهابين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ فلم ينص على تعريف التجميد ضمن المادة(١) منه والتي عرفت بعض المصطلحات والعبارات الواردة فيه، ومرد ذلك لان قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب تولى تعريف التجميد ، كما انه عاد في المادة (٤) منه وعرف عملية التجميد وبصيغة قريبة من التعريف اعلاه [٣]، اذ نصت المادة اعلاه على " يشمل تجميد الاموال حظر نقل الاموال أو الموارد الاقتصادية أو تحويلها أو التصرف فيها او تحريكها بشكل يؤدي الى تغيير حجمها أو كميتها أو موقعها أو ملكيتها أو طبيعتها أو وجهتها أو يسمح بأي شكل من الاشكال باستخدام هذه الاموال أو الموارد الاقتصادية لأي غرض كان. وتبقى اموال الشخص المدرج أو موارده الاقتصادية مجمدة مالم يشطب اسمه من القوائم الموحدة أو المحلية أو الدولية أو يتم التصريح له بالتصرف بجزء من الاموال أو الموارد الاقتصادية أو جميعها استنادا الى حكم المادة (٢٤) من هذا النظام".

---

(١) ينظر نص المادة (١/خامس عشر) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٣٨٧) بتأريخ ٢٠١٥/١١/١٦.

(٢) المادة (١/سادس عشر) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

(٣) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، م. م. مريفان مصطفى رشيد–السياسة الجنائية في مجال تجميد أموال المتهمين بالإرهاب ودورها في التصدي للجريمة، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان " نحو سياسة جنائية معاصرة تجاه الجرائم الارهابية" للمدة من ٢٢-٢٠١٧/٣/٢٣.، ص ١٢.

والملاحظ ان المادة أعلاه قد جاءت شاملة تضمنت تعريف التجميد وكذلك بيان نطاق الاموال المشمولة به، ونصت مستمرة لحين رفع كامل التجميد عن الأموال أو جزء منها وفق آلية الطعن بقرار فرضه المنصوص عليها في المادة (٢٤) من النظام.

أما بخصوص التعريف القضائي لتجميد الأموال فلم نجد على حد بحثنا تعريفاً لتجميد الأموال، عدا التعريف الذي أوردته محكمة النقض المصرية في أحد قراراته ونصت على أنه " تدبير تحفظي مؤقت على الأموال يمنع من التصرف فيها و ما دون ذلك وليس مصادرة لها "[١]، كما عرفته المحكمة الاتحادية العليا في العراق في احد قراراتها بأنه : " .....هذا الاجراء تقرر بهذا الشكل بغية سرعة تنفيذ القرارات اللازمة بالحد من يقوم بتمويل الإرهاب وهو اجراء احترازي يتضمن تجميد الأموال والأصول المالية وعدم السماح بإيصالها الى الإرهابيين للقيام بالأعمال الإرهابية" [٢]. وكنا نأمل من المحكمة الاتحادية العليا، وعلى اعتبارها في قمة الهرم القانوني للدولة، ومن خلال الدعوى التي نظرتها، والمطعون فيها بأحد قرارات تجميد الاموال، وبأحكام نظام تجميد الارهابين رقم (٥) لسنة ٢٠١٥، أن تعرف تجميد الاموال بأكثر شمولية لا أن تكتفي بهذا التعريف المقتضب.

وهناك من بين أن مفهوم التجميد يعني أن الأموال والموارد الإقتصادية والأصول المجمدة تبقى ملكاً لمالكها، إلا أن إدارتها تتكفل بها المؤسسة المالية أو الجهة المعنية، وتخضع لسيطرتها، وبذلك يتضح أن غاية التجميد الأساسية هو إلغاء سيطرته بحيث يتعذر عليه استخدامها لأي غرض كان [٣].

أما بخصوص التعريف الفقهي فقد عرفه البعض بأنه " أن عبارة التجميد في مجال مكافحة ظاهرة تمويل الإرهاب تعني كل إجراء قضائي أو إداري تتخذه الجهات المختصة في الدولة لتجريد الشخص أو الكيان المشتبه بتورطه بعمليات تمويل الإرهاب بشكل مباشر أو غير مباشر، من ممتلكاته

---

(١) محكمة النقض المصرية- الطعن رقم (١) لسنة ٢٠١٧ قضائية /كيانات إرهابية / ٢٠-٥-٢٠١٧.

(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا في المرقم ١٩٦/ اتحادية/ اعلام/٢٠١٨، والصادر بتأريخ ٢٠١٨/٢/٤، قرار منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا المتاح على الرابط التالي: https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php

(٣) بول آلن شوت- دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الطبعة الأولى للإصدار الثاني، منشورات البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الولايات المتحدة الامريكية، ٢٠٠٥، ص٥.

وأمواله وموارده الاقتصادية بشكل يحظر عليه التصرف فيها أو تحويلها أو نقلها أو تغيير صورتها ولمدة مؤقتة حتى يتم البت في ذلك من قبل القضاء المختص" [١].

ومع اننا نتفق مع الرأي أعلاه عندما اختصر التعريف القانوني لتجميد الأموال بأنه إجراء قضائي أو إداري يتخذ من جهة مختصة في الدولة، **ولكننا نرى** أنه لم يوفق عندما ذهب الى أن التجميد هو تجريد الشخص او الكيان من امواله وموارده الاقتصادية، ذلك انه تدبير احترازي، وهو ما يستشف من تعريف التجميد الذي أورده المشرع العراقي ، وكذلك من قرار المحكمة الاتحادية العراقية، وقرار محكمة النقض المصرية المذكوران اعلاه، كما ان المشرع العماني والمصري والكويتي والاماراتي والسعودي والمغربي والتونسي وكذلك الدولي في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، كما سبق وبينا ، فجميعها لم تنص صراحة ولا ضمناً على تجريد الاموال أو الموارد الاقتصادية، بل نصت على منع تحريكها او استخدامها بغيه الحد من وصولها للإرهابين، فالتجريد يعني المصادرة والمصادرة لها احكامها.

ونرى أن تجميد الأموال يمكن تعريفه بأنه أحد التدابير الإحترازية المستحدثة وتستهدف الأموال أو الموارد الاقتصادية للأفراد والكيانات المتهمين بالإرهاب أو المشتبه بهم أو المشتركين معهم، من خلال حظر التصرف فيها، أو تحويلها أو نقلها أو تغيير صورتها بناء على قرار السلطة المختصة ولمدة سريان القرار.

وبخصوص معايير الإدراج في قوائم التجميد التي تعتمدها لجنة تجميد أموال الإرهابين قبل وصفها للكيانات بالصفة الإرهابية والأفراد بالإرهابين وتجميد أموالهم ومواردهم الإقتصادية، تولى المشرع العراقي بيانها، على لجنة تجميد أموال الارهابين التحري عن مدى توافرها في الأفراد أو الكيانات والتي تدل على ارتباطهم بتنظيم (داعش)، أو تدل على ارتباط الكيانات والأفراد بتنظيم طالبان، وهي [٢]: -

١- الاشتراك في التخطيط لارتكاب أي فعل من الافعال أو الأنشطة أو تسهيلها أو الإعداد لها أو تنفيذها لصالح إحدى الجهات المستهدفة، أو بالتعاون معهما أو باسمها أو نيابة عنها أو دعماً لها أو لأي خلية أو مجموعة تابعة لها أو فصيلاً منشقاً أو متفرعاً عنها.

---

(١) م. د. نبراس إبراهيم مسلم ، م. د. مصطفى سالم عبد بخيت- تجميد الأموال والموارد الاقتصادية لمكافحة تمويل الإرهاب الدولي، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد ١٦، العدد ٤٢، ٢٠١٨/١ ، ص ١١٠.

(٢) ينظر نص المادة (١٠/ أولا/أ، ب) من نظام تجميد أموال الارهابين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.

٢- الاشتراك في تمويل أي فعل أو نشاط لصالح التنظيمات الإرهابية أو بالتعاون معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعماً لها أو لأي خلية أو مجموعة تابعة لها أو فصيلاً منشقاً أو متفرعاً عنها [١].

٣- توريد الأسلحة أو المواد المرتبطة بها أو بيعها أو نقلها إلى التنظيمات الإرهابية أو بالتعاون معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعماً لها أو لأي خلية أو مجموعة تابعة لها أو فصيلاً منشقاً أو متفرع عنها.

٤- التجنيد لحساب إحدى التنظيمات الإرهابية أو بالتعاون معهما أو باسمها أو نيابة عنها أو دعماً لها أو لأي خلية أو مجموعة تابعة لها أو فصيلاً منشقاً أو متفرعاً عنها.

٥- الشخص المعنوي أو الكيان الذي تمتلكه أو تسيطر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر من أي شخص أو كيان محدد بموجب المعايير الاربعة السابقة أو من أي شخص يتصرف نيابة عن أي من هؤلاء الأشخاص والكيانات أو تحت إدارتهم.

وعلى ضوء المعايير أعلاه، يستهدف نظام التجميد الأموال والموارد المالية للكيانات الإرهابية والإرهابيين من خلال مجموعة من العقوبات المالية المستهدفة تنفذ بحق الذين تم إدراجهم في القوائم التي تعدها لجنة تجميد أموال الارهابين، المحلية أو تلك التي تعدها بناءً على طلب دولة أخرى، أو تنفيذاً لقرارات لجان جزاءات الأمم المتحدة [٢]، ولم يعرف المشرع العراقي العقوبات المالية المستهدفة سواء في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ أم في نظام تجميد اموال الارهابين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، في حين عرف المشرع القطري الجزاءات المالية بأنها " تجميد وحظر الأموال لمنع توفيرها بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص والكيانات المحددة وفقاً للقانون المعني بمكافحة الإرهاب"[٣]، وعليه فان فرض الجزاءات المالية المستهدفة يرمي الى حرمان الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قوائم الجزاءات الدولية والقوائم الوطنية من أي وسيلة تشكل تهديداً لاستقرار السلم والأمن الدوليين، أو تدعم الإرهاب وتبقى هذه العقوبات سارية طالما ظل اسم الفرد أو الكيان مدرجا على قوائم الجزاءات الدولية أو القوائم الوطنية، وفي انظمة جزاءات مجلس الأمن تشمل العقوبات المستهدفة ثلاثة انواع رئيسية من العقوبات الملزمة لجميع الدول، وهي وقائية في طبيعتها ولا تعتمد المعايير

---

(١) شمل هذا المعيار الإتجار بالنفط والآثار والأنشطة المرتبطة به، بالنسبة لتنظيم داعش الإرهابي وتنظيم القاعدة ، وينظر البند الثاني من الفقرة (اولاً /أ) من المادة (١٠) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.

(٢) م. د. نبراس إبراهيم مسلم ، م. د. مصطفى سالم عبد بخيت، مصدر سابق، ص ٣٦٨.

(٣) المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ المنشور في الجريدة الرسمية العدد التاسع عشر في ٢٥ سبتمبر ٢٠١٩.

الجنائية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية، ولا تستلزم في تطبيقها وجود دعوى جزائية لمن تطبق عليهم، وتشمل تجميد الأموال وحظر السفر وحظر الأسلحة، وما يعنينا منها هو العقوبات المالية والتي تتمثل بتجميد الأصول والموارد الاقتصادية للأشخاص أو الكيانات المدرجين على القوائم وذلك بحظر إتاحة الأموال أو الأصول أو الموارد الاقتصادية أو المالية أو تقديم الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات بشكل كلي أو مشترك وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو لمنفعة أي من الكيانات أو الأفراد المدرجين او لمن يعمل نيابة عنهم أو بتوجيه منهم طيلة مدة نفاذ القرارات [١].

وإذا كان تجميد اموال الكيانات الارهابية والارهابين هو أحد آثار الادراج المترتبة على ادراج تلك الكيانات والارهابين، فقد تولى المشرع العراقي تعريف الإدراج بأنه " تحديد هوية الفرد أو الكيان الخاضع للجزاءات المحددة بموجب قرارات مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) لسنة ١٩٩٩ أو (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١ أو (١٩٨٨) لسنة ٢٠١١ أو (١٩٨٩) لسنة ٢٠١١ وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة أو نتيجة لإدراجهم ضمن القوائم المحلية أو الدولية "[٢].

ونرى أن المشرع العراقي في الشق الأول من التعريف أعلاه قد بين أن المقصود من الإدراج هو بيان هوية الشخص المشمول بجزاءات مجلس الأمن، ولكنه عاد في الشق الأخير من التعريف أعلاه وذكر " ...أو نتيجة لإدراجهم..." وهو توجه غير سليم طالما انه في صدد تعريف مصطلح الادراج فكان الأصح ان لا يعيد ويكرر الإدراج مرة اخرى، بل أن يعرف الادراج بأنه تحديد لهوية الفرد او الكيان الخاضع للجزاءات بموجب قرارات مجلس الأمن او ممن حددت هويته لجنة تجميد أموال الارهابين.

وقد نصت المادة (١٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي، على تشكيل لجنة تتبع لمجلس الوزراء تتولى تجميد أموال الإرهابين، من الذين صنفتهم لجنة جزاءات الأمم المتحدة أو الذين تم تصنيفهم كإرهابين على الصعيد الوطني أو بناء على طلب دولة أخرى من الكيانات والافراد، وعليه اصدر مجلس الوزراء نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) وشكلت لجنة تجميد أموال الإرهابين برئاسة نائب محافظ البنك المركزي[٣]، ومدير مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب نائباً

---

(١) الدليل الارشادي لتنفيذ تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢١ تعليمات تنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الامن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل، اللجنة الفنية الأردنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، ص٤.

(٢) المادة (١/ أولا) من نظام تجميد اموال الارهابين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.

(٣) ينظر المادة (١٥/ أولاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥. والمادة (٢/ أولاً) من نظام تجميد اموال الإرهابين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.

للرئيس[١]، ومن تسعة اعضاء لا تقل درجة كل منهم عن مدير عام ورتبة عميد بالنسبة للعسكرين، وهم ممثل عن كل من وزارة المالية، ووزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل، ووزارة التجارة، ووزارة الاتصالات، وهيئة النزاهة، وجهاز مكافحة الارهاب، وجهاز المخابرات الوطني [٢]، ولها سكرتارية يديرها موظف حاصل على شهادة جامعية بعنوان مدير[٣]، يعمل تحت اشراف وتوجيه رئيسها من الناحية الفنية، وتكون السكرتارية بمستوى قسم ترتبط بشكل مباشر بالأمانة العامة لمجلس الوزراء[٤]، ومن مهامها هو الإعداد والتهيئة لاجتماعات اللجنة وتنظيم اعمالها الادارية ومحاضر جلساتها، ومتابعة الاسماء التي تنشرها لجنة جزاءات مجلس الأمن في موقعها الالكتروني بصورة فورية ومستمرة، وكذلك متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من لجنة تجميد اموال الإرهابين [٥]. والملاحظ ان تسمية اللجنة (بلجنة تجميد أموال الإرهابين)، يفهم منه انها تختص بتجميد اموال الارهابين فقط، في حين أن من أهم مهامها هو اعداد قائمتين محلية للأفراد وأخرى للكيانات الارهابية، تدرج فيهما الأفراد والكيانات، وتجميد أموالهم، وعليه فكان الأولى أن يتم تسمية اللجنة بلجنة تجميد أموال الكيانات الارهابية والارهابين، وهو ما ينطبق على التشريع الذي تولى تشكيلها وبيان مهامها وهو نظام تجميد أموال الإرهابين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، فهو ايضاً كان من الأفضل والأصح لو تم تسميته ب(نظام تجميد أموال الإرهابين والكيانات الإرهابية)، وهو ما أخذ به المشرع المصري عندما اطلق على القانون الذي تضمن الادراج على قوائم الارهاب أسم قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين [٦].

ويرى بعض الفقه أن لجنة تجميد أموال الإرهابيين قد خلت في تشكيلها من قاضي يساعدها في مهامها، ويضفي على إجراءاتها الطابع القضائي، كما هو الحال عندما شُكل مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أحد عشر عضواً من ضمنهم قاضي منتدب من مجلس القضاء الأعلى، فضلاً عن رئيس المجلس ونائبه[٧]، ويرى أن ذلك توجه منتقد وكان على المشرع العراقي دعم تشكيل اللجنة بقاضي يرشحه مجلس القضاء الأعلى، وإنه يثني على ربط لجنة تجميد أموال الإرهابيين بمجلس

---

(١) ينظر المادة (١٥/ ثانيا) من القانون اعلاه. والمادة (٢/ثانياً) من النظام اعلاه.

(٢) ينظر المادة (٢/ ثالثاً) من نظام تجميد أموال الارهابين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.

(٣) ينظر المادة (٣/ أولاً) من النظام اعلاه.

(٤) ينظر المادة (٣/ أولاً) من النظام أعلاه.

(٥) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، م.م مريفان مصطفى رشيد، مصدر سابق، ص١٨.

(٦) القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين المصري، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (٧) مكرر (ز) في ٢٠١٥/٢/١٧.

(٧) المادة (٥/أولاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

الوزراء، ويرى فيه فائدة ومرونة اكبر، تمكنها من اداء واجباتها، ذلك ان ربطها بقمة هرم السلطة التنفيذية يحقق لها مساحة اكبر وفعالية للتنسيق مع الجهات المعنية بعملها على الصعيدين الداخلي والخارجي[١].

ونحن لا نتفق مع الرأي أعلاه حتى ولو دُعم تشكيل اللجنة بقاضي، وذلك لعدة أسباب منها هو أننا نميل إلى منح سلطة الإدراج على قوائم الكيانات الارهابية والارهابيين وتجميد الأموال الى السلطة القضائية وخصوصاً السلطة القضائية البحتة، لما تمتع به من استقلال يزيد الثقة والاطمئنان لدى المجمدة أموالهم والمتقاضين بشكل عام، كما يتمتع نموذج السلطة القضائية بالسلطات الواسعة التي تمكنها من اتخاذ قرارات تجميد الاموال بسرعة وبمرونة كبيرة، كما هو الحال في النموذج المصري الذي منح سلطة الإدراج على قوائم الإرهاب إلى أحد دوائر الجنايات في محكمة استئناف القاهرة بناء على طلب النيابة العامة[٢]، ولما يتمتع به القضاء من استقلالية تتحقق من ضمانات الشرعية الجنائية والإجرائية وحتى الدستورية[٣]، للكيانات أو الأفراد المجمدة أموالهم، بما يملكه القضاء من باع طويل وخبرة راسخة في الفصل في الدعاوى المنظورة، أو الطعون المعروضة امامه، اما منح سلطة الإدراج أو تجميد الأموال الى لجنة ادارية تتشكل من موظفين أغلبهم لا علاقة لهم بالقضاء ولا خبرة لهم فيه خيار غير موفق، سيما أن تجميد أموال الإرهابين هو تدبير وقائي في طبيعته ولا يعتمد المعايير الجنائية المنصوص عليها في التشريعات الجزائية، وله إجراءاته المنصوص عليها في احكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، وفي نظام تجميد اموال الارهابين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.

كما ان المنظومة التشريعية الحديثة التي ادخلت في مواجهة الارهاب والممثلة بتشريعات مكافحة الارهاب ومكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، وتشريعات تنظيم الإدراج على قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين وتجميد أموالهم قد زُجت مباشرة الى ساحة المواجهة مع المتهمين بالإرهاب من الافراد والكيانات دون اخضاعها لحد أدنى من التدريب، ودون أي تجربة مسبقة سواء من رجال القضاء أم الفقه،

---

(١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، م. م. مريفان مصطفى رشيد، مصدر سابق، ص ٢٠.

(٢) للمزيد من التفصيل ينظر في ذلك: أحمد عبد الإله المراغي- السياسة الجنائية في الإدراج على قوائم الإرهاب، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٩، ص ١٤٧، ومابعدها. د. أحمد الضبع- إشكاليات مواجهة الإرهاب بين النظرية والتطبيق، ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٩، ص١٢٩ ومابعدها. د. أكمل يوسف السعيد يوسف- قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين في ضوء الشرعية الدستورية والجنائية، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٩، ص١٠٥ ومابعدها.

(٣) لقد كانت احكام نظام تجميد اموال الارهابين، محل طعن امام المحكمة الإتحادية العليا، وللمزيد من التفصيل ينظر: قرار المحكمة الاتحادية، العليا ١٩٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٨، مصدر سابق.

إذ جاء اصدار تلك المنظومة تحت ضغط موجة الارهاب التي اجتاحت مختلف الدول، دون منح المشرع للمعنيين بتنفيذها فكرة واضحة عن مراده الحقيقي من تلك المعاني والالفاظ الواردة فيها[١].

وفي دراسة حديثة لمجلس القضاء الأعلى العراقي والتي اصدرها بعد الإجتماع الذي جمع ممثله مع لجنة تجميد اموال الارهابين لمناقشة الاجراءات المتخذة بصدد مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمدانين وفق المادة (٤) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ، وقدمت في الاجتماع لجنة تجميد اموال الارهابين مقترحات لبيان امكانية التعميم على محاكم الجنايات بمراعاة قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، عند محاكمة المتهمين وفق المادة (١/٤) من قانون مكافحة الارهاب، سيما أن المادة (٢٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب فيها اشارة واضحة الى دور قاضي التحقيق والمحكمة في حجز أموال الارهابيين المتهمين بتمويل الارهاب او الجرائم الأصلية المتعلقة بها، **واثارت اللجنة عدة تساؤلات** وردت في الدراسة ومنها لماذا لا تقوم محاكم التحقيق ومحاكم الجنايات التي تتولى التحقيق او محاكمة الارهابيين مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للإرهابيين وفق قانون مكافحة الإرهاب؟، ورغم وجود قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، والمتضمن نصوصاً تتيح الحجز على أموال الارهابيين وتجميدها، ولماذا لا تقوم المحاكم بتطبيقه؟ [٢].

وإننا نرى أن التمعن في الدراسة أعلاه يؤكد ما ذهبنا اليه أعلاه بان المنظومة التشريعية لمكافحة الارهاب وتمويله، وتجميد أموال الارهابين قد زجت في ساحة مواجهة الارهاب، دون أي تجربة مسبقة، إذ أن لجنة تجميد اموال الارهابين ومن خلال التمعن في تساؤلاتها الواردة في الدراسة اعلاه، فهي ورغم اصدارها عشرات قرارات تجميد اموال الارهابين، إلا انها لا تزال لا تدرك بأن قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، لا تتضمن أحكامه مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمدانين بالإرهاب، أما بخصوص ما بينه ممثل مجلس القضاء الأعلى في الفقرة (١) من نتائج الدراسة، فكان الأولى لمجلس القضاء الأعلى أن يبين بأن المصادرة في قانون مكافحة الارهاب وكذلك في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قد قصرها المشرع العراقي على الأموال والمواد والمبرزات

---

(١) د. أحمد الضبع –إشكاليات مواجهة الإرهاب بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص٩.

(٢) للمزيد من التفصيل ينظر: مجلس القضاء الأعلى –لجنة تجميد اموال الارهابيين– ٩٨/دراسات/٢٠١٨، دراسة منشورة بتأريخ ٢٣/٢/ ٢٠٢١ على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، والمتاح على الموقع الإلكتروني: https://www.hjc.iq/view آخر زيارة في ٢٠/ ٨/٢٠٢١.

الجرمية المضبوطة أو المهيئة لإرتكاب العمل الإجرامي[١]، كما أن جرائم غسل الأموال منفصلة عن جرائم الارهاب وتمويله، وأن هناك محكمة مختصة فقط بجرائم غسل الأموال، وليس بجرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب ، وان المشرع العراقي اشار لها في المادة (٥٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب [٢]، كما انه قد فات على لجنة تجميد أموال الارهابين وكذلك مجلس القضاء الأعلى في استنتاجات الدراسة اعلاه، ان يستذكروا نصوص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ (النافذ) ونظام تجميد اموال الارهابين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، وان المشرع العراقي قد نص على تنظيم قائمة محلية تصدرها لجنة تجميد اموال الارهابين، تدرج فيها اسماء الكيانات الارهابية والارهابين ممن تتوفر فيهم المعايير الخاصة بالتجميد[٣]، وذلك بناء على المعلومات المقدمة من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو الجهات المعنية الأخرى والتي لم يشر اليها المشرع العراقي كما اشار الى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولكن الواقع العملي قد بينها وهي وزارة الداخلية وجهاز مكافحة الارهاب والأمن الوطني وجهاز المخابرات، وكذلك مجلس القضاء الاعلى ممثلاً بمحاكم التحقيق والجنايات، حيث ان المتتبع لقرارات اللجنة يجد ان الكثير من قراراتها قد صدرت بناء على طلبات والمعلومات المقدمة من الجهات اعلاه [٤]. ولكن مع كل ما ذكرناه اعلاه الا ان مجلس القضاء الأعلى عاد بعد تأريخ الدراسة أعلاه واخذ دوره الذي رسمه المشرع العراقي، وقام بإرسال قوائم بأسماء الارهابين المتهمين في دور التحقيق، أو المدانين بالجرائم الارهابية لإدراجهم على القوائم المحلية

---

(١) نصت المادة (٢/٦) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ على "تصادر كافة الأموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية أو المهيئة لتنفيذ العمل الإجرامي". وذهبت بنفس الاتجاه المادة (٣٨/أولا) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

(٢) نصت المادة (٥٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ على" تشكل في مجلس القضاء الأعلى محكمة جنايات تختص في مكافحة قضايا غسل الأموال، ويجوز عند الاقتضاء تشكيل محاكم أخرى في المناطق الاستئنافية ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى وينشر في الجريدة الرسمية".

(٣) المادة (١٦/ثانيا) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥. والمادة (١٣/ أولاً) من نظام تجميد أموال الارهابين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.

(٤) ينظر قرارات لجنة تجميد اموال الارهابين رقم (٣) المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤٨٠) في ٢٠١٨/٢/١٢، و (٥) لسنة ٢٠١٨ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤٨٨) في ٢٠١٨/٤/٢٣، والقرار (٢) لسنة ٢٠٢٠. وغيرها الكثير من القرارات.

وتجميد أموالهم، وجاء في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٩، والذي جمدت فيه الأموال والموارد الإقتصادية ل (٤٥) شخصاً بناء على طلب رئاسة محكمة استئناف نينوى [١].

المطلب الثاني

الأموال والموارد الاقتصادية المشمولة بالتجميد.

إن الأموال المشمولة بقرار التجميد هي تلك الأموال التي يملكها أو يتحكم بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الكيان أو الفرد المتهم بالإرهاب أو بتمويله، ويقصد المشرع العراقي بالأموال " الأًصول أو الممتلكات التي يتم الحصول عليها باي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة والأجنبية والاوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والمحررات أياً كان شكلها بما فيها الالكترونية أو الرقمية والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار او منقول والحقوق المتعلقة بها، وما يتأتى من تلك الأموال من فوائد وأرباح، سواء أكانت داخل العراق أم خارجه . وأي نوع آخر من الأموال يقررها المجلس لأغراض هذا القانون، ببيان ينشر في الجريدة الرسمية "[٢].

ومن خلال نص المادة اعلاه يتبين أن المشرع العراقي قد أعطى مدلولاً واسعاً للأموال، إذ انه لم يقصرها على النقود، وانما وسع نطاقها لتشمل جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة، وهو ما يتفق مع تعريف الذي أوردته اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الارهاب لسنة ١٩٩٩، والذي أوردته في المادة (١) منها [٣].

والملاحظ أن الموارد الاقتصادية لم يتناول تعريفها وبيان مفهومها المشرع العراقي في معرض تعريفه للمصطلحات الواردة فيه في المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، وأكتفى بتعريف الأموال التي يمكن أن تكون محلاً للتجميد في القانون أعلاه، في حين تناول ذلك نظام تجميد أموال الإرهابين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، وهو الآخر اقتصر على تعريف الموارد الاقتصادية دون تعريف الأموال، إذ عرفها بأنها " الأصول أياً كان نوعها مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة فعلية أو محتملة، التي يمكن استخدامها من أجل الحصول على الأموال أو السلع

---

(١) قرار لجنة تجميد اموال الارهابين رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٩، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٥٧٣) في ٢٠٢٠/١/٢٧.

(٢) المادة (١/ خامساً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

(٣) د. سردار عماد الدين محمد سعيد و م. د. كمال أ أنور يابة و م. د. هفال صديق اسماعيل- دور المؤسسات المالية في مكافحة تمويل الإرهاب، المجلة الاكاديمية، كلية القانون والسياسة- قسم القانون، جامعة نوروز، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠١٧/٦/٢٦.

أو الخدمات مثل المعدّات والأثاث والتجهيزات والتركيبات والسفن والطائرات والمركبات والمجوهرات والذهب والمنتجات النفطية والمصافي والموارد المرتبطة بها بما في ذلك الموارد الكيميائية ومواد التشحيم والمعادن والأخشاب أو غيرها من الموارد الطبيعية والأسلحة والمواد المرتبطة بها والمواد الخام والمكونات القابلة للاستخدام في صناعة العبوات الناسفة أو الأسلحة غير التقليدية وأي نوع من متحصلات الجريمة بما في ذلك الزراعة والإنتاج والاتجار غير الشرعي بالمخدرات أو سلائفها وبراءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق النشر وغيرها من أشكال الملكية الفكرية وخدمات استضافة الأنترنيت أو تلك المرتبطة به "[١].

وإننا نرى أن المشرع العراقي وطالما تولى تعريف الأموال في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، فكان الأولى أن يورد تعريف الموارد الاقتصادية ايضاً، فهو اتجاه نراه محل انتقاد ويثلم الصياغة القانونية الدقيقة، وقد يكون مرد ذلك أن القانون أعلاه والذي تضمن (٥٧) مادة، قد مر بمخاض عسير قبل اقراره بصيغته النهائية، وتولى مراجعته الخبير الدولي الأمريكي (روي فيتز درايتون)، والذي لم تقتصر مراجعته على القانون العراقي بل اعد ودقق وراجع قوانين اكثر من (٢٠) دولة بما فيها دولاً عربية، وكذلك كان لصندوق النقد الدولي ملاحظاته على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي بينها الخبير القانوني الدولي اللبناني (شادي كرم)، كما أن مسودته أعدت من اللجنة المشكلة في البنك المركزي العراقي وديوان الرقابة المالية ووزارة الداخلية وهيئة النزاهة، وكان لمجلس شورى الدولة رأيه فيه، كما أن البنك المركزي ابدى الكثير من الملاحظات عنه، وكذلك الدائرة القانونية في مجلس الوزراء والتي أبدت عدد من الملاحظات على مسودة القانون، ولعل من أهمها هو جعل مشروع القانون مقتصرا على غسل الأموال، واحالة المواد المتعلقة بتمويل الإرهاب الى مشروع قانون مكافحة الإرهاب والتي لم يأخذ بها[٢]، **ونحن نؤيد رأي الدائرة القانونية أعلاه، ونرى** أنه كان من الواجب الأخذ به ولذلك مبرراته، إذ أن تجميد الأموال والموارد الاقتصادية للكيانات الإرهابية والارهابين وإدراجهم على قوائم الإرهاب المحلية والأممية، هو قرار اسند الى لجنة تجميد أموال الإرهابيين والكيانات المشتبه بارتكابهم جرائم إرهابية أو بتمويلها أو من المرتبطين معهم ، وتولى بيان احكامه واحكام الإدراج نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، وهو لا علاقة له بجرائم غسل الأموال، وعليه فإننا

([١]) المادة (١/سادسا) من نظام تجميد أموال الإرهابين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤١٩) في ٢٠١٦/١٠/١٠.

([٢]) للمزيد من التفصيل ينظر: وليد عيدي عبد النبي الحجاج –مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب–التجربة العراقية والعالمية (دراسة نظرية تطبيقية)، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٩. ص٦٠ ومابعدها.

ندعو إلى فصل الأحكام المتعلقة بغسل الأموال وان تنظم في قانون مستقل تحت مسمى قانون مكافحة غسل الأموال، وان يعدل قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ أو يلغى ويصدر قانون جديد محله سيما أنه كان ولايزال محل انتقاد، وكذلك الحال لنظام تجميد الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ويدمجان في قانون واحد تحت مسمى (إقانون مكافحة الإرهاب وتمويله)، يضم أحكام تجميد أموال الكيانات الإرهابية والإرهابيين وإدراجهم على القوائم المحلية والأممية أو الدولية، وأن تسند مهمة تجميد الأموال والإدراج –كما سبق وأوضحنا – الى القضاء كما هو الحال في القانون المصري رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين.

كما نرى أن الفرصة سانحة للأخذ بكل ذلك في ضوء توجه مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي أفصح عنه في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للسنوات (٢٠٢١-٢٠٢٣)، [١]، **على** أن يتم اشراك الجهات الأكاديمية من الجامعات وأساتذة القانون وخصوصا القسم العام، والاستفادة من آرائهم وخبراتهم في تطوير وتعديل أحكام التشريعات التي تناولت مكافحة الإرهاب وتمويله، وخصوصاً قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.

ومن الجدير بالذكر أن **هناك من يرى** أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وفي معرض بيانه لواجبات ومهام لجنة تجميد أموال الارهابين، ومنها اعمام أسماء المجمدة أموالهم من لجنة العقوبات في مجلس الأمن على الجهات المختصة لتجميد أموالهم وأصولهم المالية ومواردهم الاقتصادية من الكيانات أو الافراد، وممن يعمل نيابة عنهم أو لمصلحتهم أو المتولدة أو المستمدة من ممتلكات يسيطرون عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الافراد أو الكيانات المرتبطة

([١]) تضمنت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للسنوات (٢٠٢١-٢٠٢٣) عدة محاور، **ونرى** أن أهم تلك المحاور هو المحور الثاني والذي جاء تحت عنوان (تحديث الإطار القانوني للقوانين والأنظمة الحاكمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) وجاء فيه " .... يغطي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد اموال الإرهابيين رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ ، والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابيةً فضلا عن الأدلة الإرشادية التي توضح مؤشرات الاشتباه وآليات التعامل والسيناريوهات الشائعة الالتزامات الأساسية للقطاعات الخاضعة لهذه التشريعات ضمن منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق، إلا أنها تحتاج إلى بعض التطوير لتغطي التزامات غير مشمولة فيها في الوقت الحاضر ولمواكبة التطورات والتحديثات المستمرة في هذا المجال لتستكمل منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جهة، ولزيادة فاعلية إجراءاتها وآلية عملها من جهة أخرى" . ينظر: الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٢٠٢١-٢٠٢٣) –مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ٢٠٢١، ص ٢٤.

بهم، وأن تجميد الأموال والموارد الاقتصادية يشمل أصول وفروع وأزواج وزوجات أي من الافراد المجمدة أموالهم[١]، **ونحن لا نتفق** مع هذا الرأي بما ذهب اليه من أن قرار اللجنة يشمل أموال أصول وفروع وأزواج أي من الافراد المجمدة أموالهم، ذلك أن نص المادة (١٦/أولاً) من القانون أعلاه[٢] قد جاء صريحاً وواضحاً بنصه على " ....وللجنة تجميد أموال أصول وفروع وأزواج أي من الأشخاص المسمين إذا وجدت ما يبرر ذلك "، ويفهم من النص أعلاه أن تجميد أموال أصول وفروع وازواج المدرجين على القوائم الدولية أو المحلية التي تعدها لجنة أموال الإرهابين جوازي وليس وجوبي، وهو ما يتضح من كلمة (وللجنة) وكذلك عبارة (إذا وجدت ما يبرر ذلك)، ولو أراد المشرع غير ذلك أي بصفة الوجوب لأفصح عن رأيه بشكل صريح وواضح، ولجاءت صياغته للمادة أعلاه بصيغة الإلزام وأن ترد بعبارة(وعلى اللجنة)، فضلا عن حذف عبارة " ... إذا وجدت ما يبرر ذلك" والتي ختم بها المشرع نص المادة (١٦/أولاً).

وكذلك الحال في المادة (١٤/أولاً) من نظام تجميد أموال الارهابين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، فقد كرر المشرع العراقي واجبات اللجنة المشار اليها في المادة (١٦/أولاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وخول اللجنة تجميد أموال أصول وفروع وأزواج وزوجات المجمدة أموالهم بصيغة الجواز وليس الإلزام، وذلك ما يفهم من نص المادة (١٤/أولاً) والتي جاء فيها: " أولاً: ...وللجنة تجميد أموال واصول وفروع وزوج أي من الأفراد إذا ارتأت ما يبرر ذلك...."[٣].

كما أن المتمعن في نص المادة أعلاه يجد أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في صياغتها لغوياً، ذلك انه من قراءة النص أعلاه يتضح ان أصول وفروع وزوج أي من المجمدة أموالهم هم بذاتهم مجمدين وليس أموالهم، إذ كان على المشرع ان يتوخى الدقة في صياغته القانونية، ولا يذكر حرف (و) قبل كلمة

---

(١) وليد عيدي عبد النبي الحجاج، مصدر سابق، ص٧٩.

(٢) نصت المادة (١٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ على " تتولى اللجنة ما يأتي: أولاً : اعمام أسماء الأشخاص المجمدة أموالهم عند نشرها في الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة العقوبات في مجلس الأمن، على الجهات المختصة دون تأخير لغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص المسمين والكيانات المسماة أو أموال الأشخاص والكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو لمصلحتهم أو بتوجيه منهم، ويضمن ذلك الأموال والأصول الأخرى المستمدة أو المتولدة من ممتلكات يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات المرتبطة بهم، وللجنة تجميد أموال أصول وفروع وأزواج أي من الأشخاص المسمين إذا وجدت ما يبرر ذلك".

(٣) المادة (١٤/أولاً) من نظام تجميد أموال الارهابين، المنشور في الوقائع العراقية العدد (٤٤١٩) بتأريخ ٢٠١٦/١٠/١٠.

(أصول)، فإيراده لهذا الحرف قد غير كامل المعنى هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الصياغة القانونية للمادة أعلاه قد جاءت غير صحيحة بذكر جملة " ...إذا ارتأت ما يبرر ذلك..."، فكان الأولى من المشرع ولحسن الصياغة القانونية ورصانتها، أن يختار أما ان يحذف كلمة (ما يبرر) وتصبح الجملة (٠٠٠إذا ارتأت ذلك) وهو الأفضل، أو يستبدل كلمة (ارتأت) بكلمة (وجدت)، وتصبح الجملة (..إذا وجدت ما يبرر ذلك) وهو ما ذهب اليه في المادة (١٦/أولاً) السابق ذكرها.

كما أن اتجاه المشرع العراقي أعلاه بخصوص تجميد أموال أصول وفروع وأزواج المجمدة أموالهم يثير إشكالية المساس بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، والذي يتفرع منها مبدأ شخصية الجريمة والعقوبة، إذ أن تجميد الأموال يمتد ليشمل إضافة لأموال المتهم أموال زوجته وأولاده القصر[١]، مما يؤدي إلى امكانية المساس بهذا المبدأ وإهداره، ذلك أن مبدأ شخصية الجريمة والعقوبة يعتبر من اهم الأسس التي تقوم عليها السياسة الجنائية، والذي اكدت عليه اغلب دساتير الدول، ويقضي هذا المبدأ اقتصار العقوبة على مرتكب الجريمة وحده دون غيره ، وهو ما أكده الله سبحانه وتعالى بمحكم تنزيله بقوله ((ولا تزر وازرة وزر أخرى وماكن معذبين حتى نبعث رسولا)) سورة الاسراء الآية (١٥)[٢].

عليه نرى أن المشرع العراقي أنفرد بالتوجه أعلاه عن غيره من التشريعات التي أخذت بالمبدأ أعلاه ونأت بنفسها عن المساس به، ذلك أن المجتمع الدولي يسوده مبدأ حقوق الإنسان والذي بدوره يقتضي أن تعمل سلطات الدولة على ضمان تلك الحقوق لجميع أفراد الشعب، وعدم التعرض لها به، أو المساس به، عليه ندعو المشرع العراقي إلى العدول عن التوجه أعلاه، تفادياً لما قد يتهم به من انتهاك لحقوق الإنسان.

---

(١) نصت المادة (١٦/أولا) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ على" تتولى اللجنة ما يلي: أولاً: اعمام اسماء الاشخاص المجمدة اموالهم عند نشرها في الموقع الالكتروني الرسمي للجنة العقوبات في مجلس الامن...وللجنة تجميد اموال اصول وفروع و ازواج اي من الاشخاص المسمين اذا وجدت ما يبرر ذلك".

(٢) د. عمر سالم– شرح قانون العقوبات المصري ، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص١١٠ ومابعدها،

المطلب الثالث

إجراءات تجميد أموال الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

إن البحث في إجراءات تجميد أموال الإرهابيين والكيانات الإرهابية يقتضي البحث في واجبات ومهام اللجنة التي اناط لها المشرع العراقي مهمة تجميد أموال الإرهابيين، والتي حددها قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، والتي يمكن ايجازها بالمهام والواجبات التالية [١]: -

أولاً – تتولى أعمام أسماء الاشخاص المجمدة أموالهم من لجنة العقوبات في مجلس الأمن عند نشرها في موقعها الالكتروني الرسمي، دون تأخير على الجهات المختصة، وذلك بتجميد أموالهم ومواردهم الاقتصادية، بناء على وصفهم ككيانات إرهابية وإرهابيين، من الذين حددتهم اللجنة أعلاه، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويمكن أن يسري تجميد الأموال أو الأصول الأخرى للكيانات والأفراد اللذين يعملون نيابة عنهم أو لمصلحتهم أو بتوجيه منهم، بما فيها الأموال والأصول الأخرى المستمدة أو المتولدة من ممتلكات يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأفراد أو الكيانات المرتبطة بهم، وللجنة تجميد أموال أصول وفروع وازواج أي من الأشخاص المسمين إذا وجدت ما يبرر ذلك .

ثانيا–إعداد قائمة محلية، بأسماء الأفراد الإرهابيين والكيانات الإرهابية، الذين تنطبق عليهم المعايير الخاصة بالتجميد. بناء على المعلومات المقدمة من الجهات المختصة.

ثالثاً – تتلقى ومن خلال وزارة الخارجية الطلبات الواردة من الدول الأجنبية لتجميد الأموال والأصول الأخرى لأشخاص مقيمين في جمهورية العراق، بعد التحقق من توافر المعايير الخاصة بالتجميد وتصدر قرارها بناء على ذلك.

وقد عرف المشرع العراقي لجنة العقوبات بأنها اللجنة التابعة لمجلس الأمن والتي تشكلت استناداً الى قرارات مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) لسنة ١٩٩٩، و (١٩٨٩) لسنة ٢٠١١، و (٢٢٥٣) لسنة ٢٠١٥، والتي سميت لجنة عقوبات داعش، ولجنة عقوبات ١٩٨٨ [٢]، أو المدرجين محليا او بناءا

([١]) مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي –الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب(٢٠٢١-٢٠٣٢)، مصدر سابق، ص٨.

([٢]) المادة (١/ سابعا، ثامناً) من نظام تجميد أموال الارهابين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.

طلب دولة اخرى [١] ، وفي قرارها المرقم (٧٢) لسنة ٢٠١٨ قررت لجنة تجميد أموال الارهابين ادراج المدعو(حجي عبد الناصر) القائد العسكري لتنظيم داعش الارهابي في الجمهورية العربية السورية على قائمة العقوبات، استنادا الى قرار لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقمة (١٢٦٧) لسنة ١٩٩٩، و(١٩٨٩) لسنة ٢٠١١، و(٢٢٥٣) لسنة ٢٠١٥ المشار اليها اعلاه[٢].

وللجنة عند أدائها لمهامها التنسيق مع أي جهة بما فيها الجهات الامنية والرقابية، ومن واجباتها ايضاً اعداد قائمة محلية تدرج عليها اسماء الكيانات، إذ أدرجت اللجنة لغاية سنة ٢٠٢١ منذ تشكيلها (٣٢) كيان على هذه القائمة، فضلاً عن تجميد أموالها المنقولة وغير المنقولة ومواردها الاقتصادية ، واغلبها لشركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية، إذ أدرجت اللجنة على القائمة المحلية شركات (الكوثر، والامل، و الدعاء ، والحدباء، والخيمة ، و الخضراء ،والرماح، وبرج الفنار، والحق اليقين، والصحراء ،والسمير ، والمازن، وهلال الموصل، والنمور، وزحل، والممتاز، وتدمر) [٣]، وشركات(الدنيا، و النورس، والزقورة)[٤]، و شركة(آفاق دبي) [٥]، وشركتي (الدارج) و (التسليم) [٦]، وشركة (الأرض الجديدة)[٧]، وجميعها شركات للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية، كما ادرجت شركة (خيرات أهلنا) على القائمة المحلية ايضاً وجمدت اموالها المنقولة وغير المنقولة [٨]ومنفذي (النومان[٩] و الرائد) [١٠]، وأدرجت اللجنة عدد من المنظمات الخيرية وجمدت اموالها المنقولة وغير المنقولة ومنها منظمة

---

(١) ينظر نص المادة (١٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، والمادة (٢) من نظام تجميد أموال الإرهابين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.

(٢) قرار لجنة تجميد أموال الارهابين رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٥٢١) في ٣ /١/ ٢٠١٨.

(٣) ينظر قرار لجنة تجميد أموال الإرهابين رقم (٧) لسنة ٢٠١٧، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤٥٦) في ٧/٨/ ٢٠١٧.

(٤) قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٥١٠) في ٢٠١٨/١١/٨.

(٥) قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٩، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٥٣٠) في ٢٠١٩/٢/٢٥.

(٦) قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠.

(٧) قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩.

(٨) قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠.

(٩) قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٥٤٣) في ٢٠١٩/٦/٣.

(١٠) قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٧) لسنة ٢٠٢١.

التقدم في الأنبار [١].ومنظمة شمس الرافدين الخيرية، ومؤسسة شباب العالم للتدريب والتطوير، وجمعية التربية الاسلامية، ومنظمة مبادرون للإغاثة والتنمية [٢]. وتضم القائمة المحلية للأفراد الذين ادرجتهم لجنة تجميد اموال الارهابين (٢٥٩٩) فرداً لغاية نهاية سنة ٢٠٢١ [٣]، من الذين تتوافر عنهم معلومات أو اسباب معقولة للاعتقاد بارتكابهم أو بمحاولتهم ارتكاب عمل إرهابي ولها جمع المعلومات عنهم من أي جهة كانت، [٤]، وفي أغلب قرارات لجنة تجميد اموال الارهابين فقد استندت اللجنة في اصدار قراراتها الى احكام المادة (١٦/أولاً، ثانيا) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واحكام المادة (١٥) من نظام تجميد اموال الارهابين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.

فإننا نرى أن الجهات التي تعتمد عليها لجنة تجميد أموال الارهابين في جمع معلوماتها، وفي نفس الوقت يمكن وصفها بالجهات التي لها حق طلب تجميد أموال الكيانات الارهابية والارهابين، هي وزارة الداخلية وجهاز المخابرات وجهاز مكافحة الارهاب وجهاز الامن الوطني، اضافة الى مجلس القضاء الاعلى، ففي الكثير من قراراتها التي تضمنت تجميد اموال الكيانات الارهابين والارهابين اعتمدت اللجنة على المعلومات التي زودتها الجهات اعلاه واعتمدتها في اتخاذ قراراتها.

فقد جاء في أحد قراراتها ما نصه " بناء على ما عرضته وزارة الداخلية/ وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية بموجب كتابها المرقم ... واستناداً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، ونظام تجميد اموال الارهابين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة للجنة. قررت لجنة تجميد أموال الارهابين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة بتأريخ ٢٠١٩/٦/١٧، ما يأتي: أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمتهم الهارب (بسام عبد المحسن حمدون) .... " [٥]، وفي قرار أخر لها اعتمدت على المعلومات المقدمة من محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا الارهاب وجمدت الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية ل (٢٥٠) شخصا، وجاء بنص القرار " بناء على ما عرضه مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة

---

(١) قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد(٤٥٢٤) في ٢٠١٨/١/٢٤.

(٢) قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠.

(٣) ينظر القائمة المحلية (أفراد) والمتاحة على موقع مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المتاح على الرابط: https://aml.iq/?page_id= 2171 آخر زيارة ٢٠٢١/١٢/١٠.

(٤) المادة (١٣) من نظام تجميد اموال الارهابيين.

(٥) قرار لجنة تجميد أموال الارهابين رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩.

محكمة استئناف نينوى/ محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا الارهاب بموجب كتابه المرقم.... "[١]، وفي قرار آخر اتخذته اللجنة بناء على كتاب محكمة جنايات نينوى الهيئة الثانية جمدت به الاموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية ل(١٠٤) من المحكومين وفق المادة (٤) من قانون مكافحة الارهاب تراوحت عقوبتهم بين السجن المؤبد والسجن لمدة (١٥) سنة [٢].

وفي قرارها رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين وبعد مراجعتها لعدد من قراراتها السابقة، الإبقاء على تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية لعدد من الكيانات والأفراد، وجاء في قرارها أعلاه " بناء على ما عرضه مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب كتابه (سري) ذي العدد (١/٧/ ب د/ س/١٧٢) المؤرخ في ٢٠٢١/١/١٧، واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة في ٢٠٢١/٤/١٤ ما يلي: -

أولاً: -إبقاء تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص والكيانات المذكورة في أدناه، وحسب الآتي: -

(شركة سلسلة الذهب للتحويل المالي)، العنوان محافظة كربلاء / حي الحسين / دار (٦١/١/١)، المجمدة أموالها بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١ لسنة ٢٠١٧)، والمدرجة على قائمة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١٣ لسنة ٢٠١٧) الفقرة هـ.

(ثامر شاكر محمود عمر العاني)، المجمدة أمواله بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابين (٥٤ لسنة ٢٠١٨).

ج-(شركة السلطان للصرافة) ، المجمدة أموالها بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢ لسنة ٢٠١٧).

د-(سالم مصطفى محمد المنصور بموجب قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٧ لسنة ٢٠١٧ و ١٢ لسنة ٢٠١٨).

([١]) قرار لجنة تجميد أموال الارهابين رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٩ والمنشور في الوقائع العراقية العدد (٤٥٦٩) الصادر في ٢٠١٩/١٢/٣٠.

([٢]) قرار لجنة تجميد أموال الارهابين رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٩ المنشور في الوقائع العراقية العدد (٤٥٦٩) الصادر في ٢٠١٩/١٢/٣٠.

هـ-(شركة الممتاز للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية) ، المجمدة أموالها بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابين (٧ لسنة ٢٠١٧).

و-(شركة تدمر للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية) ، المجمدة أموالها بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٧ لسنة ٢٠١٧).

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدأً من تأريخ إصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن الكيانات والأسماء المذكورة آنفاً.

رابعاً: ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب " [١].

ومن خلال القرار أعلاه يتبين لنا أن لجنة تجميد أموال الإرهابيين قد نصت على النفاذ الفوري لقرارها منذ من تأريخ إصداره، وكذلك إعمامه على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن الكيانات والأسماء المذكورة آنفاً، ونشره فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب [٢]، وإن كل ذلك قد تولى بيانه نظام تجميد أموال الإرهابين رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ من خلال احكامه [٣].

مع أننا نرى أن قرارها أعلاه كان ينبغي أن تسنده اللجنة الى المادة القانونية التي منحتها حق اتخاذه، لا أن تكتفي في قراره بما نصه ".... واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة. . قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة في ٢٠٢١/٤/١٤ ما يلي :....."، إذ أن القرارات يجب أن تبنى على التفصيل والتعليل والتسبيب في عرض الوقائع والآراء التي تتبناها المحكمة من اجتهادها القضائي، وهو ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية

([١]) قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ والمنشور على الموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المتاح على الرابط التالي: https://aml.iq/?page_id=2162.

([٢]) قرارات لجنة تجميد أموال الإرهابين تنشر على الموقع التالي: https://aml.iq/?page_id=2162

([٣]) ينظر المواد (١٤) والمادة (١٥) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٥.

في أحد قراراتها[١]، وعليه فيجب على اللجنة أن تسبب قرارها وتسدنه بالنصوص القانونية التي تولت بيان معايير تجميد الأموال والموارد الاقتصادية، وإن عدم تسبيب القرار يجعله عرضة للنقض، ومع أهمية ذلك ومن الواجب على اللجنة تلافيه والنص عليه في قراراتها، ولكن مع ذلك فإن اعمام القرار ونشره سواء على الموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد يبرر بأنه من الإجراءات الشكلية التي قد لا يجرح القرار عدم الإشارة الى النص القانوني الذي تولى بيانه.

ولكن مع ذلك يبقى التساؤل قائماً، وهو ما هو السند الذي استندت عليه اللجنة بالإبقاء على تجميد الأموال في قرارها رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ المذكور اعلاه؟ سيما وان اللجنة كما هو واضح من القرار أعلاه قد بينت أن الأفراد والشركات المذكورة فيه سبق وجمدت أموالها بقرارات سابقة؟ وللإجابة على هذا السؤال لابد من العودة الى أحكام المادة (١٣/ رابعا) من نظام تجميد أموال الإرهابين والتي نصت على " تتولى لجنة تجميد أموال الإرهابيين مراجعة القائمة كل (٦) اشهر في الأقل للتحقق من استمرار الأسباب المعقولة للإدراج، وتصدر قرارا بشطب اسم الشخص الذي لم تعد تتوافر بحقه الأسباب المعقولة للإبقاء على إدراجه"، فبناء على هذه المادة، راجعت اللجنة قرارات الإدراج المشار اليها في قرارها وقررت الإبقاء على قرارات التجميد الصادرة منها، فكان من الواجب على اللجنة الإشارة الى المادة أعلاه وتسبيب قرارها، وعدم ترك الأمر على اطلاقه والنص بشكل عام على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) ونظام تجميد أموال الإرهابين رقم (٥) لسنة ٢٠١٥. وهو ما اتجهت اليه اللجنة في قرارها رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧ والذي نص على: " استناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة في ٢٠١٤/٨/٩ مايأتي :- أولا: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى كل من:- ١...٢...٣..٤...٥...٦....٧...٨..." [٢] .

وكذلك الحال في قراراتها المرقمة (١٤،١٦،١٧، ٢٢، ٢٥، لسنة ٢٠١٧) والكثير من القرارات غيرها، فعلى اللجنة تسبيب قرارها من خلال ذكر المادة القانونية، أو بعبارة أخرى بيان مدى توافر أحد معايير تجميد الأموال في المجمدة أموالهم من الكيانات أو الأفراد، فهل يعقل أن المحاكم الجزائية تنص

---

(١) قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم ١٧٠٤/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١٩ في٢٠١٩/٩/٢٥ المنشور على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى: https://www.hjc.iq/qview.2479/ آخر زيارة في ٢٠٢١/١١/٢٢.

(٢) للمزيد من التفصيل ينظر قرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين المنشورة على الموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

في قراراتها بأنها تصدرها بناء على احكام قانون العقوبات، أو محاكم البداءة استنادا الى القانون المدني؟. بشكل عام دون الإشارة الى المادة القانونية، **إننا نرى** أن ذلك التوجه من اللجنة منتقد، وندعوها الى وجوب أن تكون قراراتها مسببة ومعللة، استناداً إلى أحد مواد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) أو نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، لكي يكون قرارها مسبباً يتضح منه توافر أحد المعايير التي نصت عليها المادة (١٠/ أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.

وقد يثار تساؤل آخر إلى متى يمكن أن يستمر قرار التجميد؟، وللإجابة على ذلك وبالعودة الى نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٥، والذي صدر بناء على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، فلا نجد هناك مدة محددة لقرار التجميد، إذ أن المادة (١/سادس) من القانون الأخير وفي معرض تعريفها للتجميد قد نصت على " التجميد: حظر نقل الأموال أو المعدات أو الوسائط الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها عندما تكون مملوكة لأشخاص أو كيانات محددة أو يتحكمون بها، بناءً على قرار صادر من محكمة مختصة أو جهة إدارية مختصة أو لجنة تجميد أموال الإرهابيين بموجب آلية التجميد استناداً إلى قرارات يتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ولمدة سريان القرار"، ففي هذه المادة لا يوجد هناك مدة محددة لقرار التجميد فقد ختم تعريف التجميد بعبارة " ...ولمدة سريان القانون"، واكتفى القانون أعلاه بتخصيص الفصل السادس في المواد (١٦،١٧،١٨،١٩،٢٠،٢١،٢٢) والذي جاء بعنوان (لجنة تجميد أموال الإرهابيين) وبيان تشكيل اللجنة وواجباتها، دون ان يشير إلى مدة سريان القرار، وكذلك الحال في نظام تجميد أموال الإرهابيين، إلا أن العودة الى نص المادة (١٣/ رابعاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين السالف ذكرها، فمنها يفهم بأنه لا توجد مدة محددة لسريان قرارات التجميد الصادرة من لجنة تجميد أموال الإرهابيين، بل أن تلك القرارات تخضع للمراجعة بصورة دورية كل (٦) أشهر من اللجنة للتأكد من استمرار أسباب قرار التجميد من عدمه، وفي حالة انتفاء معايير التجميد عندها يمكن للجنة رفع قرار التجميد. **ونرى** أن هذا التوجه من المشرع العراقي منتقد، فمع إننا ندعو أساساً إلى منح سلطة تجميد الأموال والموارد الاقتصادية إلى سلطة قضائية، إلا أن عدم تحديد مدة معينة لقرار التجميد فيه تعسف باستخدام السلطة ويمس حقوق المجمدة أموالهم، ندعو إلى ضرورة أن يكون هناك مدة معينة ينتهي بها قرار التجميد وهو ما أخذ به المشرع

المصري في القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين والذي حدده بمدة (٥) سنوات [١] على اعتبار أن تجميد الأموال والموارد الاقتصادية هو أحد آثار الإدراج [٢].

الخاتمة :

وتتضمن أهم الإستنتاجات التي توصلنا إليها، وأهم المقترحات التي نراها.

الاستنتاجات:

١- إن تجميد الأموال والموارد الاقتصادية للأفراد والكيانات وإدراجهم على قوائم الإرهاب المحلية والأممية، هو قرار أُسند الى لجنة تجميد أموال الإرهابيين ويستهدف جرائم الإرهاب وتمويلها، وتولى بيان احكامه واحكام الإدراج على قوائم الإرهاب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، وهو لا علاقة له بجرائم غسل الأموال، واحكامه منفصلة عن احكام جرائم غسل الأموال.

٢- اختلفت تشريعات مكافحة الارهاب وغسل الاموال وتمويل الارهاب في تعريفها لتجميد الأموال، فالبعض منها عرفه بالحجز التحفظي، ومنها من عرفه بالتجميد، ومنها ما جاء به تحت عنوان مصطلح التحفظ.

٣- تبين لنا أن منح لجنة تجميد أموال الإرهابيين سلطة تجميد الأموال والموارد الاقتصادية لأصول وفروع وأزواج المجمدة أموالهم يثير إشكالية المساس بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، والذي يتفرع منها مبدأ شخصية الجريمة والعقوبة، وهو من أهم الأسس التي تقوم عليها السياسة الجنائية.

٤- أن الجهات التي تعتمد عليها لجنة تجميد أموال الارهابين في جمع معلوماتها، والجهات التي لها حق طلب تجميد أموال الكيانات الارهابية والارهابيين، هي وزارة الداخلية وجهاز المخابرات وجهاز مكافحة الارهاب وجهاز الامن الوطني، اضافة الى مجلس القضاء الأعلى.

٥- أن المشرع العراقي كان واضحاً في تحديده لمعايير تجميد الأموال والموارد الاقتصادية في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظام تجميد أموال الإرهابيين، إلا أن لجنة تجميد أموال الإرهابيين كانت بعيدة عن تسبيب قراراتها وتعليلها وفقاً لتلك المعايير، وهو مخالف لتوجه محكمة تمييز العراق التي ذهبت إلى أرساء مبدأ أن القرارات يجب أن تبنى على التفصيل والتعليل والتسبيب في عرض الوقائع والآراء التي تتبناها المحكمة من اجتهادها القضائي.

---

(١) المادة (٤) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

(٢) المادة (٧) من القانون أعلاه.

٦- إن قرار تجميد الأموال والموارد الاقتصادية غير محدد المدة ويمكن أن يستمر إلى أجل غير محدد طيلة مدة سريان قرار التجميد، مع أنه يخضع للمراجعة الدورية كل ستة أشهر من لجنة تجميد أموال الإرهابيين.

المقترحات:

١- إن عدم إيراد تعريف موحد لتجميد الأموال في الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك في بعض التشريعات الوطنية هو توجه غير موفق، ذلك أن تجميد الاموال هو تدبير احترازي يتخذ كإجراء تحفظي للحيلولة دون وصول الاموال للإرهابين، او كف يدهم من التصرف بها او تحريكها، ومن الضروري أن يكون له تعريف موحد في الإتفاقية أعلاه، وفي التشريعات الوطنية التي نصت عليه.

٢- فصل الأحكام الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال عن جرائم الإرهاب وتمويله، وان تنظم في قانون مستقل تحت مسمى (قانون مكافحة غسل الأموال).

٣- تعديل قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ أو إلغائه وإصدار قانون جديد يحل محله سيما أنه كان ولايزال محل انتقاد، وكذلك الحال لنظام تجميد الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، وأن يدمجان في قانون واحد تحت مسمى (إقانون مكافحة الإرهاب وتمويله)، يضم أحكام مكافحة الإرهاب وتجميد أموال الإرهابيين والكيانات الإرهابية وإدراجهم على القوائم المحلية والأممية أو الدولية.

٤- أسناد مهمة تجميد الأموال والإدراج الى السلطات القضائية المرتبطة بمجلس القضاء الأعلى، كما هو الحال في القانون المصري رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين.

٥- وجوب أن تكون قرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين مبنية على التسبيب والتعليل، لا أن تصدر مستندة إلى احكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بشكل عام، دون الإشارة إلى المواد القانونية التي تبين معايير التجميد التي تنطبق على المجمدة أموالهم، وهو التوجه الذي أخذت به محكمة تمييز العراق في قضائها.

٦- ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة تعديل أحكام نظام تجميد أموال الإرهابيين بما يضمن تحديد مدة معينة لقرار التجميد لا أن يستمر الى أجل غير محدد وتتم مراجعته كل ستة أشهر.

المصادر :

أولاً: الكتب القانونية:

١- د. إبراهيم عيد نايل-السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب في القانون الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٢- د. أحمد الضبع -إشكاليات مواجهة الإرهاب بين النظرية والتطبيق، الهيئة المصرية للكتاب، ط١، ٢٠١٩.

٣- د. أحمد عبد الإله المراغي – السياسة الجائية في الإدراج على قوائم الإرهاب، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ٢٠١٩.

٤- د. أحمد مختار عمر-معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط ١، مطبعة عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٥- د. أكمل يوسف السعيد يوسف -قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين في ضوء الشرعية الدستورية والجنائية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٩.

٦- بول آلن شوت-دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ط١، الإصدار الثاني، منشورات البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الولايات المتحدة الامريكية، ٢٠٠٥.

٧- د. عادل محمد السيوي -التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ٢٠١٠.

٨- د. عمر سالم -شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٩- وليد عيدي عبد النبي الحجاج -مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب-التجربة العراقية والعالمية (دراسة نظرية تطبيقية)، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٩.

١٠- مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب-الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٢٠٢١-٢٠٢٣).

١١- لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة -تجميد الأصول -شرح المصطلحات، ٢٤ /٢/ ٢٠١٥.

ثانياً: البحوث القانونية:

١- آن ماري لاروزا –استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام القانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٩٠ –العدد ٨٧٠ –يونيو/ حزيران ٢٠٠٨.

٢- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، م. م. مريفان مصطفى رشيد–السياسة الجنائية في مجال تجميد أموال المتهمين بالإرهاب ودورها في التصدي للجريمة، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان " نحو سياسة جنائية معاصرة تجاه الجرائم الارهابية" للمدة من ٢٢-٢٠١٧/٣/٢٣.

٣- د. غنام محمد غنام –إدراج الكيانات على قائمة الإرهاب ومقتضيات الدعوى العادلة، المجلة الدولية للقانون، المجلد ٢٠١٩، العدد المنتظم الأول، كلية القانون، جامعة قطر.

٤- د. سردار عماد الدين محمد سعيد و م. د. كمال أ أنور يابة و م. د. هفال صديق اسماعيل–دور المؤسسات المالية في مكافحة تمويل الإرهاب، المجلة الاكاديمية، كلية القانون والسياسة –قسم القانون، جامعة نوروز، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠١٧/٦/٢٦.

٥- م. د. نبراس إبراهيم مسلم، م. د. مصطفى سالم عبد بخيت–تجميد الأموال والموارد الاقتصادية لمكافحة تمويل الإرهاب الدولي، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد ١٦، العدد ٤٢، ٢٠١٨/١.

ثالثاً: المواثيق والقوانين والأنظمة والتعليمات.

أ–الإتفاقيات.

١–الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لسنة ٢٠١٢.

ب–قرارات مجلس الأمن.

١- قرار مجلس الأمن (٢١٧٠) لسنة ٢٠١٤، المنشور في الوثيقة الرسمية (S/RES/2170(2014

ج–القوانين.

١- قانون المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لسنة ٢٠١٢، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٧٠) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٤.

٢- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، المنشور في الوقائع العراقية العدد (٤٣٨٧) بتأريخ ٢٠١٥/١١/١٦.

٣- القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين المصري، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (٧) مكرر (ز) في ٢٠١٥/٢/١٧.

٤- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ المنشور في الجريدة الرسمية العدد التاسع عشر في ٢٥ سبتمبر ٢٠١٩.

د -الأنظمة والتعليمات.

١- نظام تجميد أموال الارهابين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، المنشور في الوقائع العراقية العدد (٤٤١٩) بتأريخ ٢٠١٦/١٠/١٠.

٢- الدليل الارشادي لتنفيذ تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢١ تعليمات تنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الامن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل، اللجنة الفنية الأردنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٣- مجموعة العمل المالي (الفاتف)-المذكرة التفسيرية للتوصية الثالثة من التوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

رابعاً: قرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين.

١- القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٧، والمنشور في الوقائع العراقية العدد (٤٤٥٦) في ٨/٧/ ٢٠١٧.

٢- القرار رقم(٣) لسنة ٢٠١٨ المنشور في الوقائع العراقية العدد (٤٤٨٠) في ٢٠١٨/٢/١٢.

٣- القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٨المنشور في الوقائع العراقية العدد (٤٤٨٨) في ٢٠١٨/٤/٢٣.

٤- القرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨، والمنشور في الوقائع العراقية العدد(٤٥١٠) في ٢٠١٨/١١/٨.

٥- القرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٨ المنشور في الوقائع العراقية العدد (٤٥٢١) في ٣ /١/ ٢٠١٨.

٦- القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨، والمنشور في الوقائع العراقية العدد(٤٥٢٤) في ٢٠١٨/١/٢٤.

٧- القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٩، والمنشور في الوقائع العراقية العدد (٤٥٣٠) في ٢٠١٩/٢/٢٥.

٨- القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩، والمنشور في الوقائع العراقية العدد (٤٥٤٣) في ٢٠١٩/٦/٣.

٩- القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩.

١٠- قرار لجنة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩.

١١- القراران رقم (٤٤) و(٤٥) لسنة ٢٠١٩ المنشورين في الوقائع العراقية العدد (٤٥٦٩) الصادر في ٢٠١٩/١٢/٣٠.

١٢- القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٩، والمنشور في الوقائع العراقية العدد (٤٥٧٣) في ٢٠٢٠/١/٢٧.

١٣- القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠.

١٤- القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠.

١٥- القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠.

١٦- القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠.

١٧- لقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢١.

١٨- القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١.

خامساً: القرارات القضائية:

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا في المرقم ١٩٦/ اتحادية/ اعلام/٢٠١٨، في ٢٠١٨/٢/٤.

٢- قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم (١) لسنة ٢٠١٧، قضائية /كيانات إرهابية / ٢٠١٧/٥/٢٠.

٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٧٠٤/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١٩ في٢٠١٩/٩/٢٥.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

١- مجلس القضاء الأعلى –لجنة تجميد اموال الارهابيين–٩٨/دراسات/٢٠١٨، منشور بتأريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، والمتاح على الموقع الإلكتروني: https://www.hjc.iq/view

٢- ينظر القائمة المحلية (أفراد) والمتاحة على موقع مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المتاح على الرابط: https://aml.iq/?page_id= 2171

٣- قرارات لجنة تجميد أموال الإرهابين المنشورة على الموقع الإلكتروني: https://aml.iq/?page_id=2162

Sources :

First: Legal books:

1- Dr. Ibrahim Eid Nail - Criminal Policy in Confronting Terrorism in French and Egyptian Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1995.

2- Dr. Ahmed El-Dabaa - The Problems of Confronting Terrorism between Theory and Practice, The Egyptian Book Authority, 1st edition, 2019.

3- Dr. Ahmad Abd al-Ilah al-Maraghi - Criminal Policy in Listing Terrorism, Center for Arab Studies for Publishing and Distribution, Egypt, 1st edition, 2019.
4- Dr. Ahmed Mukhtar Omar - Dictionary of Contemporary Arabic Language, Volume One, Edition 1, World of Books Press, Cairo, 2008.
5- Dr. Akmal Youssef Al-Saeed Youssef - Lists of terrorist entities and terrorists in light of constitutional and criminal legitimacy, Center for Arab Studies for Publishing and Distribution, 1st edition, 2019.
6- Paul Allen Schott - A Guide to Combating Money Laundering and Terrorist Financing, 1st Edition, Second Edition, International Bank for Reconstruction and Development Publications, USA, 2005.
7- Dr. Adel Muhammad Al-Siwi - International Cooperation in Combating the Crimes of Money Laundering and Terrorism Financing, Nahdet Misr for Printing, Publishing and Distribution, Egypt, 1st edition, 2010.
8- Dr. Omar Salem - Explanation of the Egyptian Penal Code, General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.
9- Walid Eidy Abd al-Nabi al-Hajjaj - combating money laundering and terrorist financing - the Iraqi and international experience (applied theoretical study), Al-Kitab Press, Baghdad, 2019.
10- Office of Combating Money Laundering and Financing of Terrorism - National Strategy for Combating Money Laundering and Financing of Terrorism (2021-2023).
11- The Sanctions Committee Imposed on Al-Qaeda Organization - Freezing Assets - Explanation of Terms, 24/2/2015.

Second: Legal Research:

1- Anne Marie LaRosa - Review of the effectiveness of sanctions as a means to achieve respect for international humanitarian law, International Review of the Red Cross, Volume 90 - Issue 870 - June 2008.
2- Dr. Baraa Munther Kamal Abdul Latif, m. M. Marivan Mustafa Rashid - criminal policy in the field of freezing funds accused of terrorism and its role in addressing crime, Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, special issue of the research of the Criminal Law Branch Conference held under the title "Towards a contemporary criminal policy towards terrorist crimes" for the period of 22- 3/23/2017.
3- Dr. Ghannam Muhammad Ghannam - Inclusion of Entities on the List of Terrorism and the Requirements of a Fair Case, International Journal of Law, Volume 2019, First Regular Issue, College of Law, Qatar University.

4- Dr. Sardar Emad El-Din Mohamed Saeed and M. Dr.. Kamal A. Anwar Yaba and Eng. Dr.. Haval Siddig Ismail - The Role of Financial Institutions in Combating the Financing of Terrorism, Academic Journal, Faculty of Law and Politics - Department of Law, Nawroz University, Volume 6, Issue 2, 6/26/2017.

5- M. Dr.. Nebras Ibrahim Muslim, m. Dr.. Mustafa Salem Abd Bakhit - Freezing Funds and Economic Resources to Combat the Financing of International Terrorism, Al Haqiqa Journal for Humanities and Social Sciences, Ahmed Deraya University, Algeria, Volume 16, Issue 42, 1/2018.

Third: Charters, laws, regulations and instructions.

A- Agreements.

1- The Arab Convention on Combating Money Laundering and Terrorism Financing of 2012.

B - Security Council resolutions.

1- Security Council Resolution (2170) of 2014, published in Official Document S/RES/2170(2014)

C-laws.

1- The Law of Ratification of the Arab Convention to Combat Money Laundering and Terrorism Financing for the year 2012, published in Al-Waqe' Al-Iraqiya, No. (4270) on 3/4/2012.

2- Law of Combating Money Laundering and Terrorist Financing No. (39) of 2015, published in Iraqi Gazette, Issue (4387) dated 11/16/2015.

3- Law No. (8) of 2015 regarding organizing lists of Egyptian terrorist entities and terrorists, published in the Official Gazette, Issue (7) bis (g) on 2/17/2015.

4- Qatari Law No. (20) of 2019 on combating money laundering and terrorist financing, published in the Official Gazette, Issue Nineteen, on September 25, 2019.

d- Regulations and instructions.

1- The Regulation for Freezing Terrorist Funds No. (5) of 2016, published in Al-Waqe' Al-Iraqiya, Issue (4419) on 10/10/2016.

2- Guidelines for the implementation of Instructions No. (1) for the year 2021, instructions for implementing the obligations contained in Security Council resolutions related to terrorism, its financing, and the financing of the proliferation of weapons of mass destruction, the Jordanian Technical Committee for the implementation of Security Council resolutions related

to terrorism, its financing, and the financing of the proliferation of weapons of mass destruction.

3- The Financial Action Task Force (FATF) - Explanatory Note to Recommendation 3 of the Recommendations for Combating the Financing of Terrorism.

Fourth: Decisions of the Committee to Freeze Terrorist Funds.

1- Resolution No. (7) of 2017, published in Iraqi Gazette, Issue (4456) on 7/8/2017.

2- Resolution No. (3) of 2018 published in Iraqi Gazette Issue (4480) on 2/12/2018.

3- Resolution No. (5) of 2018 published in Al-Waqa'i Al-Iraqiya Issue (4488) on 4/23/2018.

4- Resolution No. (53) of 2018, published in the Iraqi Gazette, Issue (4510) on 11/8/2018.

5- Resolution No. (72) of 2018 published in Iraqi Gazette Issue (4521) on 3/1/2018.

6- Resolution No. (76) of 2018, published in Iraqi Gazette, Issue (4524) on 1/24/2018.

7- Resolution No. (5) of 2019, published in Iraqi Gazette, Issue (4530) on 25/2/2019.

8- Resolution No. (23) of 2019, published in Iraqi Gazette, Issue (4543) on 3/6/2019.

9- Resolution No. (28) of 2019.

10- Committee Decision No. (30) of 2019.

11- Decisions No. (44) and (45) of 2019 published in Al-Waqea' Al-Iraqiya Issue (4569) issued on 12/30/2019.

12- Resolution No. (48) of 2019, published in the Iraqi Gazette, Issue (4573) on 1/27/2020.

13- Resolution No. (2) of 2020.

14- Resolution No. (14) of 2020.

15- Resolution No. (15) of 2020.

16- Resolution No. (21) of 2020.

17- Resolution No. (7) of 2021.

18- Resolution No. (10) of 2021.

Fifth: Judicial decisions:

1- The decision of the Federal Court Alia in No. 196 / Federal / Media / 2018, on 4/2/2018.

2- Decision of the Egyptian Court of Cassation of Appeal No. (1) of 2017, judicial / terrorist entities / 20/5/2017.
3- Federal Court of Cassation Decision No. 1704/Expanded Penal Authority/2019 on 9/25/2019.

Sixth: Websites:

1- The Supreme Judicial Council - Committee for Freezing Terrorist Assets - 98/Derasat/2018, published on 2/23/2021 on the official website of the Supreme Judicial Council, which is available on the website: https://www.hjc.iq/view
2- See the local list (individuals) available on the website of the Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Office available at the link: https://aml.iq/?page_id= 2171
3- Decisions of the Committee for Freezing Terrorist Funds published on the website: https://aml.iq/?page_id=2162